

الكويت اليوم

العدد 777 - السنة الثانية والخمسون

الأحد 21 جمادى الآخرة 1427هـ، 16 / 7 / 2006م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قرار إداري رقم (2565) لسنة 2006
بشأن متابعة النشاط الميداني للعمل الخيري بالكويت

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (2724) لسنة 2003 بشأن لجنة التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري بالكويت، وعلى القرار الإداري رقم (2488) لسنة 2004 بشأن ضم أعضاء للجنة التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري بالكويت، وعلى القرار الإداري رقم (3452) لسنة 2005 بشأن ضم أعضاء جدد للجنة التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري بالكويت، وعلى القرار الإداري رقم (339) لسنة 2006 بتعديل اسم لجنة التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري بالكويت.

مادة (1):

تُشكل لجنة متابعة النشاط الميداني للعمل الخيري من كل من:

رئيساً
نائب الرئيس
عضواً
عضواً
عضواً ومقرراً
عضواً
عضواً

- الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية
- مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- مساعد مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- رئيس قسم شؤون ومشاريع إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- رئيس قسم الدعم الإداري - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- رئيس قسم الحسابات - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- الاختصاصي القانوني - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- ممثل عن إدارة تفتيش العمل
- ممثل عن إدارة الأمن والحراسة والخدمات
- عدد (1) منسق إداري - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- عدد (1) كاتب أول حسابات - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- باحثين اجتماعيين - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات
- عبد العزيز مقدس - مكتب السيد/ وكيل الوزارة
- محاسب من إدارة الجمعيات الأهلية
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن بلدية الكويت
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن قطاع التعاون بالوزارة
- ممثل عن وزارة الإعلام
- ممثل عن وزارة الأوقاف

وللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء أعمالها من الجهات الرسمية الحكومية والأهلية وكل من يتمتع بالخبرة اللازمة في مجال أعمال اللجنة من الأشخاص الطبيعيين.

مادة (2):

تتولى اللجنة المهام التالية:-

- التأكد من اعتماد دفاتر واستمارات الدفع الدائم المعمول لجمع التبرعات عن طريق الاستقطاع الشهري لدى جهات العمل الخيري بكافة أفرعها قبل العمل بها.
- التفتيش على كافة جهات العمل الخيري وأفرعها والوحدات والأكشاك التابعة لها ووقف وإزالة جميع أنواع وسائل جمع المال عن طريق الحاصلات بأنواعها - جمع الملابس - جمع فائض الأطعمة المنتشرة في الأسواق والمساجد والأماكن العامة.
- متابعة التزام جمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات بالشروط التي حددها قانون العمل بالقطاع الأهلي وقانون إقامة الأجانب لتشغيل العاملين وعدم السماح للمخالفين بالعمل بها.
- من حق اللجنة تشكيل فرق عمل فرعية تتولى مساندة اللجنة في أعمالها على أن تتقاضى هذه الفرق مقابل أعمال أخرى على جهودها.
- استعانة اللجنة بجهات أخرى خارج الوزارة (وزارة العدل - وزارة الخارجية الكويتية - وزارة المالية - وزارة التخطيط - وزارة الصحة - وزارة الأشغال - وزارة التربية والتعليم العالي - إدارة الفتوى والتشريع - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الإدارة العامة للجمارك - بنك الكويت

المركزي - الأمانة العامة للمعلومات المدنية - بيت الزكاة).

- التفتيش الدوري على الجمعيات الخيرية والمبرات للنواحي الإدارية والفنية والتنظيمية ومتابعة تلافى أي مخالفات تنشأ عنها.

- اتخاذ إجراءات إحالة المخالفين إلى الجهات المختصة.

- وللجنة القيام بكافة الأعمال والمهام الرقابية والميدانية على جهات العمل الخيري للتأكد من التزامها بقانون الترخيص بجمع المال للأغراض العامة والقانون رقم (24 /1962) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات الصادرة نفاذاً لهما وقرارات مجلس الوزراء الموقر المتعلقة بتنظيم أوضاع العمل الخيري بالكويت.

مادة (3):

لأعضاء اللجنة المذكورين في المادة (1) من هذا القرار صلاحية التفتيش على كافة جهات العمل الخيري بالبلاد (جمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري - مبرات خيرية وخلافه).

بالإضافة إلى نقاط النقاء الجمهور والأفراد في الأماكن العامة والخاصة مثل (الجمعيات التعاونية والمستشفيات وكافة الجهات الرسمية والوحدات الاقتصادية والتجارية العامة) واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقاً لأحكام قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة والقانون رقم (24) لسنة 1962 ولهم في سبيل ذلك صلاحية توجيه الإنذارات وتحرير إخطار بتلافي المخالفة ثم التوصية بالإحالة إلى السلطات بتطبيق مواد القانون.

مادة (4):

تدرج اللجنة ضمن اللجان الرقابية بالوزارة وتصنف من الفئة الأولى طبقاً للقرار رقم (1/1983) بشأن بدل حضور اللجان في الجهات الحكومية.

مادة (5):

تُلغى القرارات الإدارية أرقام (2003 /2724)، (2004 /2488)، (2005 /3452)، (2006 /339).

مادة (6):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ النشر.

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
دعيج الخليفة المالك الصباح

صدر في: 10 جمادى الآخرة 1427هـ،

الموافق: 5 يوليو 2006م.